الأمم المتحدة

A/HRC/17/L.4

الجمعية العامة

Distr.: Limited
9 June 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

سويسرا: مشروع مقرر

١٧/...
تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

اعتمد مجلس حقوق الإنسان في جلسته ...، المعقودة في ... حزيران/يونيه ٢٠١١، النص التالي:

"*إن مجلس حقوق الإنسان*،

إذ يؤكد من جديد أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يذكّر بقراراته ٣٦/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٤/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن قراره ٢١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات،

وإذ يذكّر، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قطعت على نفسها عهداً بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الصعيد العالمي دون تمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه،

وإذ يشدد على أن الحق في التجمع السلمي وفي حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات هي من حقوق الإنسان المكفولة للجميع،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يذكّر بأن من حق كل إنسان التعبير عن المظالم التي يتعرض لها، عن طريق تنظيم احتجاجات عامة وسلمية، دون خوف من التعرض للإصابة بجروح أو ضرب أو احتجاز أو تعذيب أو قتل،

وإذ يعرب عن استيائه للوفيات وعمليات الاحتجاز التعسفي وحالات الاختفاء القسري والمضايقات والتخويف والعنف والإصابات التي تعرض لها أشخاص في سياق ممارستهم السلمية لحقوقهم الأساسية،

وإذ يشدد على أنه لا ينبغي النظر إلى الاحتجاجات السلمية على أنها ضرب من التهديد، ولذا يحث الدول على الشروع في إجراء حوار وطني صريح وشامل وهادف،

وإذ يذكّر بأن على الدول التي تشهد احتجاجات سلمية بذل قصارى جهدها لتجنب وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وبخاصة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وحالات الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة المستدامة على الأمد الطويل، بطلب من الدول المعنية، من أجل معالجة الأسباب الفعلية لهذه الاحتجاجات السلمية والمظالم، التي تتعلق في بعض الحالات بعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية وبالقيود غير المبررة المفروضة على الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلّم وفقاً لذلك بالحاجة إلى التفكير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

١- *يقرر* عقد حلقة نقاش أثناء دورته الثامنة عشرة، في حدود الموارد المتاحة، تتناول مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، مع التركيز بشكل خاص على الالتزامات القانونية التي يتحتم على الدول الوفاء بها، بموجب القانون الدولي، عند تصديها للاحتجاجات السلمية، والتركيز على السبل الكفيلة بتحسين حماية حقوق الإنسان وقت حدوث هذه الاحتجاجات؛

٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنسق مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، ومع الدول وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل ضمان مشاركتها في حلقة النقاش المذكورة؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى مفوضية حقوق الإنسان إعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز".